التكييف القانوني للأمراض النفسية مابين عوارض الأهلية وعيوب الإرادة

د. تهاني حامد أبوطالب

مدرس القانون المدني بشعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

مقدمة

التعريف بالموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، اللهم إني أسألك أن تفرج كروبنا و تزيح عنا همومنا وتعيننا على أمر ديننا وتصلح لنا دنيانا وآخرتنا يا رب العالمين..... أما بعد،

فسأحاول في هذا البحث التوصل إلى تكييف قانوني للحالات التي دفع فيها المرض النفسي المريضَ لإبرام تصرفات قانونية لم يكن ليبرمها لولا تلك الحالة التي اعترته، أي أن هذه الحالة أفقدته قدرا كبيرا من الاختيار فيما أقدم عليه من تصرفات قانونية بما يقارب الحالات التي انعدمت أو نقصت أو عيبت فيها الإرادة.

لهذا سأستعين ببعض مراجع الطب النفسي للتعريف بالأمراض النفسية ومدى تأثيرها على الإرادة والاختيار من الزاوية الطبية، ثم أنتقل لتأصيل الفكرة على الصعيد القانوني لتكييف التصرفات التي تبرم من هؤلاء الأشخاص هل تبطل بطلانا مطلقا لانعدام

أهليتهم أو تعتبر باطلة بطلانا نسبيا لنقص في أهليتهم أو لعيب في إرادتهم لا يصل لحد الانعدام، أو لا ترقى لا لهذه ولا لتلك، وتعتبر تصرفات صحيحة، وذلك بعد التمهيد للبحث والتقديم له وبيان أهميته نظرا لما استجد في المجتمع من حالات يصعب التعامل معها كحالات عادية.

أهمية الموضوع:

لما كانت مهمة القانون كعلم من العلوم الاجتماعية هي تنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في المجتمع، ولما كانت هذه العلاقات تتجدد وتتغير بتغير المجتمع وتغير ما يحيط به من ظروف، فإن الطريقة التي ينظم القانون بها هذه العلاقات لابد أنها ستتغير أيضا.

فما نعيشه اليوم من ضغوط وما يعانيه البشر من أمراض اختلف كثيرا عما كان موجودا في العقود السابقة، كذلك فإن وسائل التشخيص المتاحة اليوم أصبح بإمكانها أن تحدد بدقة أسباب كل مرض وتأثيراته على المريض.

وقد اتخذت مثالا على ذلك المرض النفسي وما يحدثه من تأثيرات تدفع المريض للقيام بأعمال أو تصرفات ما كان ليبرمها لو لم يكن تحت وطأة هذا المرض.

لهذا فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن سؤال وهو: هل للأمراض النفسية تأثير على العقل أو الإرادة والاختيار بحيث يختلف حكم تصرفات المريض بهذه الأمراض عن حكم تصرفات الشخص السليم؟

سبب اختياري للموضوع:

استطلعت عددا من الحالات لفتيات يعشن في مجتمعات منغلقة تُحرم فيها الفتيات من الكثير من الحقوق والحريات، وقد انتهى الأمر بهن إما إلى محاولة الانتحار أومحاولة تقمص شخصية ذكر للحصول على حرية أكثر أو محاولة التنازل عن جنسية تلك البلد للهروب إلى مجتمع ينعم بقدر أكبر من الانفتاح.

وبنظرة قانونية لهذا الوضع وجدت أن هؤلاء الفتيات قد تنازل بعضهن عن اسمه، وبذل بعضهن أموالا طائلة في إحداث تغييرات في جسمه، فتساءلت عن مقدار الأثر الذي يحدثه الضيق والألم النفسي، وهل يدفع الإنسان للقيام بتصرفات خارجة عن إرادته، ما

كان ليقدم عليها لو لم يكن تحت هذا الضغط، فهل يعد الضغط النفسي إكراها (من عيوب الإرادة)، أو يعد انتقاصا منها أصلا (من عوارض الأهلية)؟

واحتراما للتخصص فإني سأبحث في حكم ما يقدم عليه أولئك الأشخاص من تصرفات قانونية تدخل في نطاق القانون المدني فقط، ليصاغ التساؤل بشكل قانوني ليكون: هل يكيف المرض النفسي على أنه من عوارض الأهلية أو هو صورة من صور عيوب الإرادة لأن إرادة المتعاقد ليست حرة بل هي تحت ضغط هذه الحالة النفسية السيئة.

الدراسات السابقة

١. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي إعداد الباحثة خلود بنت عبد الرحمن المهيزع- رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. الإكراه بين الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور محمد على محجوب.

٣. حقوق المرضى النفسيين والمدمنين للدكتور مأمون المبيض، بحث مقدم لمؤتمر الحقوق والواجبات للمرضى من منظور إسلامي الكويت – ديسمبر ٢٠١٦م.

٤. عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بحر العلوم، رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم ــ جامعة القاهرة عام ١٩٨٠ م.

٥. الحماية المقررة للتصرفات القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة للدكتورة سماح عبد الفتاح.

خطة البحث:

أتوقع أن يصدر البحث في تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد:

- التعريف بالمرض النفسي وتأثيره على الإرادة.
- لمحة عن أسباب البطلان في القانون المدني وهل هي على سبيل المثال أو الحصر؟

الفصل الأول: مدى جواز اعتبار المرض النفسي من عوارض الأهلية.

المبحث الأول: العوارض: وتأثيرها على الإرادة وهل هي واردة في القانون على سبيل المثال أو الحصر.

المبحث الثاني: مقارنة المرض النفسي بعوارض الأهلية.

الفصل الثاني: مدى جواز اعتبار المرض النفسي من عيوب الإرادة.

المبحث الأول: تفصيل عيوب الإرادة ومقارنتها بالمرض النفسي.

المبحث الثاني: هل يمكن اعتبار الأمراض النفسية عيبا جديدا من عيوب الإرادة إلى جوار العيوب القائمة.

الفصل الثالث: في بحث الحالات التي اعتد فيها القانون القانون المدني المصري بالحالة النفسية ورتب عليها حكما.

خاتمة بنتائج البحث ومقترحات حول موضوعه

التمهيد

مقدمة:

جريا على العادة المتبعة في البحث العلمي وهي إيراد مباحث تمهد لموضوع البحث وهي ليست منه، فقد رأيت أن أورد في هذا البحث لمحات أومعلومات عن الأمراض النفسية وأعراضها وتأثيرها على الإرادة ومدى التقارب والتداخل بين هذه الأمراض والأمراض العقلية، لأصل إلى نتيجة هي أن التقدم الطبي والتشخيص الدقيق للحالة قد يقدم معلومة يكون لها صدى قويا في الجانب القانوني.

فإذا علمنا مثلا أن الشخص الطبيعي العادي قد يصاب بحالة من الاكتئاب أو الوساوس والهلاوس ــ وما هذه الحالات إلا أمراض قد يصاب بها أي منا ــ قد تدفعه مثلا إلى التصرف في شيء يملكه بثمن زهيد كرها فيه، أو تجعله يترك عملا قد التزم بالقيام به ولا يكمله، ليأتي الطب النفسي ويؤكد أن هذا المريض أصبح على غير بصيرة في تصرفاته فهو لا يحسن تقدير الأمور وبالتالي فإن إرادته وهو يبرم هذا التصرف أو وقت إخلاله في أداء أحد التزاماته ليست حرة أو ليست سليمة، فيثور تساؤل قانوني مؤداه:

هل لهذا الشخص أن يطالب بإبطال هذا التصرف تأسيسا على عدم سلامة إرادته وقت إبرام التصرف؟ وما هو تكييف هذه الحالة من الزاوية القانونية؟ هل هو نقصان أو انعدام في الأهلية أو هو عيب في الإرادة؟

لهذا اقتضى التمهيد لهذا البحث إلقاء نظرة على الجانب الطبي وهو الأمراض النفسية وإلقاء نظرة على الجانب القانوني ـ القانون المدني تحديدا ـ وهو أسباب إبطال التصرفات القانونية، وهل المرض النفسي يدخل ضمنها أو لا؟

المبحث الأول

التعريف بالمرض النفسي وتأثيره على الإرادة، والتمييز بينه وبين المرض العقلي.

أولا: التعريف بالأمراض النفسية:

"المرض النفسي هو مرض يصيب أساسا الوظائف المعرفية مثل الإدراك والتركيز والقدرة على اتخاذ القرار والاستبصار بالمرض وهذا يحدث بدرجات متفاوته"[١]

وواضح من هذا التعريف والذي صاغه أحد أساتذة الطب النفسي[٢] أن هذا النوع من الأمراض يؤثر في الوسائل التي يدرك بها الإنسان الواقع، أي عقله وإرادته وأحيانا يمتد التأثير إلى السمع والبصر على ما سأذكره في الأعراض المصاحبة للأمراض النفسية.

وقد لا يحدث أي من هذه التأثيرات فالمرض النفسي ليس على درجة واحدة فمنه الخفيف الذي لا تختل معه الوظائف المعرفية،

---

[١] خلود بنت عبد الرحمن المهيزع - أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة في الفقه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ ص ٢٨ نقلا عن الدكتور عادل صادق في تقديمه لكتاب الطب النفسي والقانون.

[٢] وهو الأستاذ الدكتور عادل صادق طبيب ومؤلف للعديد من الكتب في علم النفس ولد في ٩ أكتوبر ١٩٤٣م وتوفي في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م، انظر ويكيبيديا "الموسوعة الحرة" Wikipedia.org

ومنه الشديد الذي تختل معه الوظائف المعرفية[1]، الأمر الذي يؤكد على أهمية دور الطبيب النفسي في التشخيص الدقيق للحالة وبيان الأعراض المصاحبة لها حتى يكون المتعامل مع الشخص على بصيرة بحالته.

تأثير المرض النفسي على الإرادة:

من حسن الحظ أن للأمراض النفسية تقسيمات من زوايا متعددة، ويعنيني في هذا البحث تقسيمها بحسب تأثيرها على الأهلية – وأقصد بها ولا شك أهلية الأداء – وقد وجدت لها تقسيما من هذه الزاوية مفاده تقسيمها إلى[2]:

أ- أمراض مفقدة للأهلية: مثل الخرف المتدهور ونوبة الهوس الشديدة والحادة والتخلف العقلي الشديد أو الطاغي ونوبة الفصام الحادة[3].

فهذه الأمراض يكون المريض فيها خارج حيز الإدراك، فتنعدم أهليته، وهذا في نظر القانون من الجنون الذي يجعل الشخص عديم الأهلية.

[1] خلود المهيزع ص٢٩
[2] المهيزع ص٦٧
[3] ينظر في تعريف هذه الأمراض المرجع السابق في نفس الموضع و أ.د أحمد عكاشة في الطب النفسي المعاصر ص٢٥٩ وما بعدها وص ٤٠٠ وما بعدها.

ب- أمراض نفسية منقصة للأهلية: مثل الاكتئاب المزمن والوسواس القهري والرهاب الاجتماعي[1].

وهذه الأمراض تؤثر على إرادة الشخص فيصبح فيها أسيرا إما للحزن أو للأفكار الملحة والتخوفات الاجتماعية، فلا يصدر رأيه أو قراره عن إرادة سليمة واعية، وإنما عن إرادة مشوشة متأثرة بعوامل أخرى، لكن الإرادة موجودة وإن لم تكن حرة كاملة[2].

ت- أمراض نفسية لا تؤثر في الأهلية: مثل الاضرابات جسدية الشكل "الأمراض النفس جسمية" والاضرابات الجنسية واضطرابات النوم[3].

وواضح أن هذه الحالات لا يصل تأثير المرض فيها إلى حد التأثير على العقل ولا الإرادة، لهذا لم يكن لها تأثير على الأهلية[4].

التمييز بين المرض النفسي والمرض العقلي:

قبل أن أبين وجهة نظر الطب النفسي في التفرقة بين المرض النفسي والمرض العقلي أبين أهمية هذه التفرقة بالنسبة لهذا

[1] انظر في تعريف وتفصيل أعراض هذه الأمراض عكاشة ص١١٣ وما بعدها
[2] المهيزع ص٦٧
[3] عكاشة ص ٢٤٥
[4] المهيزع ص٦٧

البحث، فالإجابة على هذا السؤال تحدد الإشكالية الأساسية لهذا البحث.

فإذا كان القانون قد رتب أثرا على الجنون والعته ألا وهو بطلان التصرفات بطلانا مطلقا من وقت الحجر[1]، وثبت عدم وجود فارق بين المرض النفسي والمرض العقلي، فيعني هذا انسحاب ذات الحكم على حالات المرض النفسي، فتقع تصرفات المريض النفسي باطلة بطلانا مطلقا بمعنى قياس الأمراض النفسية على الأمراض العقلية، ــ وهو أمر جد خطيرــ ولا يمكن التسليم به في ظل هذا التقدم والتطور في أساليب التشخيص والتعامل مع المرضى.

هذه واحده، والأخرى، ماهو المراد تحديدا من الزاوية الطبية بعوارض فقد ونقص الأهلية التي نص عليها القانون: (الجنون والعته والسفه والغفله) وهل من الممكن أن نصل إلى نتيجة هي أن المرض: س، ص، ع، معدم للأهلية (من عوارض فقد الأهلية) في حين أن المرض: أ، ب، ج منقص لها (من عوارض نقص الأهلية).

[1] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط ج١ ص٢٨٠

ثم الأهم والأوقع هو حكم الشخص البالغ العاقل كامل الأهلية إذا ما أصيب بمرض من الأمراض النفسية التي ليس لها أعراض شائعة واضحة عند التعاقد، لكنها في الحقيقة تعوق المصاب بها عن التفكير السليم وتحد من حرية إرادته؟ هل يمكن إذا تمسكنا بهذا أن نصل إلى إبطال تصرفه؟

إذن وبعبارة مختصرة هل هناك تفسير طبي معتمد للحالات التي تعتبر عوارض فقد للأهلية والتي تعد عوارض نقص لها؟

إن الأصل في الإنسان هو صحته وسلامة أهليته، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت العكس وذلك بدليل م (١٠٩) مدني و التي تنص على أن: "كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"، فالقضاء مطالب بالتعامل مع كل شخص على أساس اكتمال أهليته، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبته، ويستعين القضاء في هذا الحكم برأي الخبراء من الأطباء والأخصائيين النفسيين، ليقدموا التشخيص الطبي للحالة، ثم يتولى القضاء إنزال التكييف القانوني المناسب لها.

المبحث الثاني

لمحة عن أسباب البطلان في القانون المدني وهل هي على سبيل المثال أو الحصر؟

للبطلان في القانون نظرية تتأسس على أنه جزاء لعدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها، ويترتب عليه "انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين، وبالنسبة للغير"[1]، وهذه بمثابة قاعدة عامة ويضاف إليها حالات خاصة للبطلان نص عليها المشرع، إذن فمن الجائز القول أنه في أي حالة اختل فيها ركن من أركان العقد يخرج العقد من حيز الصحة، ليدخل في حيز البطلان، سواء أكان الاختلال لانعدام الركن أم لاختلال شرطه، ولكن البطلان وفق هذه النظرية ليس على درجة واحدة، وهو ما سأعرض له الآن:

البطلان المطلق والبطلان النسبي (القابلية للبطلان):

استقر الفقه القانوني بعد جدل إلى الأخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان وفيه يكون جزاء تخلف الركن أو شرط من شروطه هو الانعدام أو البطلان المطلق، ويكون جزاء تخلف شرط من شروط الصحة هو

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج١فقره ٢٩٩ص٤٨٨

القابلية للإبطال أو البطلان النسبي، وأبين فيما يلي المقصود بكل منهما وحالاته:

أولا: البطلان المطلق:

"هو الذي يرجع إلى تخلف شرط من شروط انعقاد العقد كانعدام الرضاء أو السبب أو المحل أو اختلال الركنين الأخيرين أو لعدم وجود الشكل في العقود الشكلية"[1]. إذ أن هذا العقد قد فقد ركنا من أركانه، فلا يتصور له الوجود أصلا، ذلك أن الركن هو: "مالا وجود للشيء إلابه"[2].

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نقول أن حالات البطلان المطلق هي[3]:

١. أن يصدر التصرف من شخص عديم الأهلية.

٢. أن تنعدم إرادة المتصرف كما في الإكراه المُعدِم للإرادة.

[1] مجمع اللغة العربية - معجم القانون ص ص٦٤

[2] إن هذا التعريف للركن اقتبسته من مراجع أصولية، لأن لديهم تمييز واضح وتفرقة بين الركن والشرط انظر: محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص١٧٤ نشر دار الزاحم بالرياض.

[3] أستاذني فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله النجار في التراضي في الالتزامات ص ١١٤ وما بعدها نقلا عن الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج٢ص٢٥٠، حيث جاء في المشروع التمهيدي للمادة ١٤١ مدني والتي قررت أثر البطلان إيراد مادة تعدد حالات البطلان إلا أنها حذفت في لجنة المراجعة.

٣. إذا كان محل الالتزام معدوما أو مستحيلا أو كان غير معين أو غير مشروع.

٤. إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه غير مشروع.

٥. إذا لم يفرغ التصرف في الشكل المطلوب قانونا.

٦. إذا تقرر البطلان بنص في القانون.

فهذه هي القاعدة العامة في البطلان المطلق، وتنطبق على أي عقد من العقود، فكلما اختل ركن أصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا، ويضاف إلى ذلك أي حالة ينص فيها المشرع على البطلان كجزاء.

ثانيا: البطلان النسبي:

"هو جزاء يترتب على تخلف شرط من شروط صحة العقد وهي تتصل باكتمال الأهلية وسلامة الرضاء والبطلان النسبي موقوف على طلب صاحب المصلحة وتلحقه الإجازة"[1].

ومن خلال التعريف أستطيع أن نقول أن حالات البطلان النسبي هي[2]:

١. إذا صدر التصرف من شخص ناقص الأهلية.

[1] مجمع اللغة العربية، معجم القانون ص ٦٤.
[2] الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج٢ص٢٣٥

٢. إذا صدر التصرف من شخص شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة.

٣. إذا نص القانون على اعتبار تصرفٍ ما باطلا بطلانا نسبيا.

ومن خلال هذا العرض أستطيع أن أقول أن تطبيقات نظرية البطلان ليست محصورة في نصوص قانونية، وإنما حدد الفقه المفترضات التي يبطل بوجودها التصرف سواء أكان بطلانا مطلقا أم بطلانا نسبيا، فهي كالأحكام الكلية التي تقبل التطبيق على أحكام جزئية كثيرة؛ ففي جميع التصرفات القانونية إذا شاب إرادة المتصرف عيب من عيوب الإرادة كان التصرف قابلا للإبطال، وإذا انعدمت الإرادة كان التصرف باطلا.

وأخلص من ذلك إلى القول بأن حالات البطلان في القانون لم ترد على سبيل الحصر، لهذا فمن الممكن أن أتوصل إلى إبطال تصرف ما بناء على توافر حالة من حالات البطلان المذكورة أعلاه في هذا التصرف.

وهذه النتيجة في صالح البحث ولا شك، لأن هذا معناه إمكانية إبطال العقد متى ثبت عدم وجود الإرادة أو عدم اكتمالها أو عدم سلامتها، فإذا ثبت أن المرض النفسي هو سبب ذلك؛ فسنصل إلى

النتيجة المرجوة من هذا البحث وهي اعتبار المرض النفسي إما من عوارض نقص أو فقد الأهلية أو من عيوب الإرادة، غير أن عوارض الأهلية وعيوب الإرادة قد وردتا في القانون المدني المصري على سبيل الحصر.

الفصل الأول

مدى جواز اعتبار المرض النفسي من عوارض الأهلية

المبحث الأول

ماهية عوارض الأهلية وتأثيرها على الإرادة وهل هي واردة في القانون على سبيل المثال أو الحصر.

إن الإجابة على السؤال الذي يثيره هذا الفصل تقتضي تحديد المراد بعوارض الأهلية، وما يترتب عليها من أحكام.

والمقصود بعوارض الأهلية: "تلك الحالات التي يبلغ فيها الإنسان سن الرشد عاقلا سليما (كامل الأهلية) ثم يصاب بآفة أو عارض تنقص من تلك الأهلية أو تعدمها، أو يبلغ سن الرشد مصابا بعارض من العوارض التي تنقص الأهلية أو تعدمها".

وقد حدد المشرع في القانون المدني عوارض نقص وفقد الأهلية وعَدّدها على سبيل الحصر[1] وذلك في م ١١٣مدني والتي تنص على أن: "المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج١ فقره ١٥٥ ص٢٧٩

القانون"، ولعل هذا الحصر من الأمور التي تجعل الأمر في هذا البحث أكثر صعوبة.

فالجنون هو "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا"[1]

أما العته فهو: "آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين"[2]

والغفلة هي "عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب"[3]

والسفه هو "إنفاق المال على غير مقتضى العقل أو الشرع"[4] وقيل هو "خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع"[5].

[1] الجرجاني- التعريفات ص٧٠
[2] الجرجاني- التعريفات ص١٢٣
[3] معجم القانون ص ١١٧
[4] معجم القانون ص١٠٢
[5] التعريفات للجرجاني ص ١٠٣

أولا: عوارض فقد الأهلية:

وإزاء هذا الاختلال في العقل أجاز القانون الحجر على الشخص الذي يصاب بالجنون بعد أن بلغ سليما وينصب عليه قيما، أو تحكم المحكمة باستمرار الولاية أو الوصاية عليه إن بلغ سن الرشد مصابا بإحدى هذه الآفات[1] .

وقد بين المشرع حكم تصرفات المجنون والمعتوه في م ١١٤مدني، وفيه فرّق بين صدور التصرف من أي منهما قبل تسجيل قرار الحجر عنه بعد صدور هذا القرار على النحو التالي:

١. **قبل صدور قرار الحجر:** تعتبر تصرفات عديم الأهلية قبل صدور قرار الحجر عليه صحيحة، بدليل نص م ١١٤| ١ مدني والذي ينص على أن: "يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر" ذلك أن الأصل هو الصحة والسلامة حتى يقوم الدليل على غير ذلك، فإذا قام دليل على غير ذلك تغير الحكم، و الدليل الذي من شأنه أن يغير الحكم هو صدور قرار الحجر، وهو ما سأتناوله بعد قليل.

[1] السنهوري-الوسيط ج١ فقرة ١٥٦ص ٢٧٩

أما إذا كان الجنون أو العته ظاهرين، بما لا يخفى معه على أحد ممن يتعامل معهما عدم أهليتهما، أو كان المتعاقد الآخر يعلم فعلا بانعدام أهلية المتعاقد معه فإن التصرف يبطل بالرغم من عدم صدور قرار الحجر، لأن الحكم بالصحة إنما تأسس على حماية المتعاقد الآخر[1]، أما وأنه في هذا الفرض يعلم أو من السهل عليه أن يعلم بانعدام أهلية المتعاقد معه، فلا معنى لحمايته بتصحيح التصرف، والأولى حماية عديم الأهلية بإبطال تصرفه، وهو ما يشهد به صريح نص الفقرة الثانية من المادة١١٤ والتي تنص على أن:"أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعه وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها".

٢. **بعد صدور قرار الحجر:**

إذا صدر قرار الحجر أصبحت تصرفات المجنون والمعتوه باطلة، ويحق له أو لمن يمثله أن يتمسك بهذا.

[1] الأستاذ الدكتور عبدالله النجار- النظرية الجديدة لدراسة الحقوق ص١٧١ الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م نشر دار النهضة العربية.

ثانيا: عوارض نقص الأهلية:

في هذه العوارض لا يزول كل ما لدى الشخص من تمييز وإدراك، وإنما ينقص عن الشخص الطبيعي في بعض الملكات، وقد حصر المشرع هذه الحالات في حالتي الغفلة والسفه، وواضح من خلال تعريفاتهما السابق ذكرها أن المشرع قد قدر أن أصحاب هذه الحالات لا يمكنهم الاهتداء إلى القرار السليم في تعاملاتهم المالية، لنقص في الإدراك بصفة عامه (الغفله)، أو لعدم الرشد في إنفاق المال (السفه) فتعامل معهما بما يحقق مصلحتهما ولم يتجاهل قدر الإدراك لديهما، فجعل تصرفاتهما صحيحة إن كانت نافعة نفعا محضا وباطلة إن كانت ضارة ضررا محضا وقابلة للإبطال وفق مصلحة ناقص الأهلية إن دارت بين النفع والضرر، وذلك إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر، وقد بين ذلك صراحة في نص م ١١٥ حيث أعطى تصرفات ناقص الأهلية حكم تصرفات الصبي المميز، أما التصرفات الصادرة قبل الحجر فهي صحيحة[1]، إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ فتأخذ حكم تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر.

[1] انظر تفصيل ذلك في الوسيط ج١ فقرة ١٥٨ص ٢٨١

وفي جميع الحالات يعتبر تحديد حالة الشخص من حيث انعدام الأهلية أو نقصانها من مسائل الواقع، وقد يهتدي القاضي في تحديدها برأي طبي يقف دوره – وفقط – على التشخيص الطبي للحالة، ليتولى القاضي إعطاءها الوصف القانوني السليم، مع التسليم بالأصل وهو السلامه واكتمال الأهلية وفق نص م (١٠٩) مدني؛ "كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

المبحث الثاني

مقارنة المرض النفسي بعوارض الأهلية

أجد فيما عرضته في التمهيد لهذا البحث من تقسيم للأمراض النفسية بحسب تأثيرها على الأهلية نواة جيدة تؤسس للحديث في هذا المبحث، بالإضافة إلى القاعدة المستقرة قانونا وعقلا والتي تقضي بأن الأصل في الإنسان سلامة واكتمال أهليته حتى يقوم الدليل على غير ذلك، وأن هذا الدليل ما هو إلا رأي طبي يحكم بأن هذا المرض الذي أصاب هذا الشخص هو معدم لأهليته أو منقص منها.

وقد دلت كتابات أساتذة الطب النفسي على أن الأمراض النفسية لها تأثيرات من زوايا مختلفة، فمنها ما يؤثر على الإدراك ومنها ما يؤثر على وسائل الاستبصار والاتصال بالعالم الخارجي لاتخاذ القرار، ومنها ما لا يؤثر في أي من ذلك، فأصبح بذلك رأي الطب النفسي بمثابة الموجه للرأي القانوني بل هو الأساس له.

الفصل الثاني

مدى جواز اعتبار المرض النفسي من عيوب الإرادة.

يقوم هذا الفصل على فرض مفاده أن الشخص المصاب بمرض نفسي هو شخص كامل الأهلية، فلم يؤثر المرض النفسي على إرادته من حيث وجودها أو اكتمالها كما هو الحال في عوارض فقد ونقص الأهلية، إذ ما يصدر عن المجنون والمعتوه ليس إرادة، أما المريض النفسي فقد تكون إرادته موجودة لسلامة عقله، وإنما أثر المرض على سلامتها وصحتها، فلم يُقدِم الشخص على التصرف وهو على بينة من أمره لأن إرادته ليست سليمه.

فهل يمكن مقارنة الأمراض النفسية وما تحدثه في الإرادة من تأثير بعيوب الإرادة من حيث تأثيرها على إرادة المتعاقد ومن حيث نظرة المشرع لها؟ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بيان المراد بعيوب الإرادة تفصيلا، وإظهار مدى التقارب بينها وبين ما يكون لبعض الأمراض النفسية من أعراض.

المبحث الأول

تفصيل عيوب الإرادة ومقارنتها بالمرض النفسي

أولا: عيب الغلط:

عالج المشرع المصري عيب الغلط في المادة ١٢٠ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه"

ويحسن في البداية تعريف الغلط ثم بيان أحكامه:

الغلط هو "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع"[١] أو هو "وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيحمله على التعاقد"[٢] أو هو "وهم يقوم في النفس فيحمل صاحبها على تصور غير الحقيقة"[٣]، وقد أوردت هذه التعريفات ليسهل رسم العلاقة بين الغلط والأمراض النفسية، وتحديد تأثير كل منهما على العقد.

---

[١] السنهوري ج١ ص ٢٨٩.

[٢] مجمع اللغة العربية - معجم القانون ص ١١٩

[٣] لأستاذ الدكتور أحمد سلامه في مذكرات في نظرية الالتزام الكتاب الأول- مصادر الالتزام فقر ٧٠ ص١١٨ نشر مكتبة عين شمس ٤٤ ش القصر العيني.

وما يفهم من التعريف أن المشرع أعطى للمتعاقد الحق في طلب الإبطال إن حدث له توهم أو تشويش[1] قاده إلى التعاقد أيما كان محل هذا التوهم: في صفة الشيء أو في شخص المتعاقد، ولولا هذا الغلط ما أبرم العقد، وقد بين الشراح أن الأركان المعتبرة لقيام عيب الغلط هي: كون الغلط جوهريا واتصاله بعلم المتعاقد الآخر.

ومعنى كون الغلط جوهريا أن يحدث التوهم في صفة جوهرية بحيث لو علمها المتعاقد على حقيقتها ما أبرم العقد، سواء كان ذلك في صفة من صفات الشيء المعقود عليه أم في المتعاقد الآخر إن كانت صفته محل اعتبار وكانت هي السبب الرئيسي للتعاقد[2]، وهو ما يعرف بالمعيار الذاتي في تحديد الصفة الجوهرية للشيء، وما ذلك إلا احتراما للإرادة ولسلطانها في إنشاء العقد، فما دامت هي التي تنشئ العقد فيجب الأخذ بها على حقيقتها وعلى وجهها الصحيح[3].

أما اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر فهو ضمانة وضعها الفقه وتبعه في ذلك المشرع حتى لا تتزعزع المعاملات ويضار

[1] شوش الأمر: خلطه وجعله ملتبسا، تشوش عليه الأمر اختلط والتبس، المعجم الوسيط ص٤٩٩

[2] الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن- مصادر الالتزام ص٢٤٥

[3] السنهوري – الوسيط ج١ فقرة ١٦٧ص٢٩٦

المتعاقد الآخر من مجرد وقوع الطرف الآخر في توهم أو تشويش (غلط)، فاشترط لجواز إبطال العقد أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في ذات الغلط أيضا (غلط مشترك) أوكان المتعاقد الآخر يعلم به أو من السهل عليه أن يعلمه، حينئذ يحق للمتعاقد الأول طلب الإبطال دون أن يكون ذلك تهديدا لاستقرار التعاملات.

ونأتي الآن للمقارنة بين عيب الغلط والأمراض النفسية، وبحث مدى جواز إبطال العقود التي يبرمها الشخص وهو تحت وطأة مرض نفسي استنادا لعيب الغلط.

وبعبارة أخرى، ما الحكم إن كان الغلط أو التشويش الذي وقع فيه المتعاقد الأول ودفعه للتعاقد سببه مرض نفسي؟ هل سيتمكن من طلب الإبطال؟

نعلم أن من الأمراض النفسية ما يصاحبه أعراض تؤثر على التفكير أو العواطف[1]، الأمر الذي يصبح معه التشويش أو الغلط أمرا مسلما به، فإذا حاول هذا المتعاقد الإبطال مستندا إلى عيب الغلط سيطالب بإثبات موقف المتعاقد الآخر من الاشتراك أو العلم أو القدرة على العلم وفق ما قررته للتو، ولم يضع له القانون حلا

[1] د. يحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية –الفصل الرابع- الأعراض (بدون أرقام صفحات من موقع الأستاذ الدكتور يحيى الرخاوي)

يتناسب مع مرضه النفسي والذي لا تكون له أعراض ظاهره في معظم الحالات بحيث يمكن معها القول بأن المتعاقد الآخر كان من السهل عليه أن يعلم بأن المتعاقد معه قد وقع في غلط.

فالإبطال في هذه الحالة سيتم وفق شروط عيب الغلط في الحالات العادية، ولن يحظى المتعاقد المريض نفسيا بحماية قانونية، إذ سيتمكن المتعاقد من الإبطال فقط إذا استطاع أن يثبت أن المتعاقد الآخر يعلم بمرضه وما يسببه له من أعراض تحول دونه ودون الإدراك الصحيح للواقع، أما إذا لم يكن المتعاقد الآخر يعلم ــ وهو الغالب الشائع من الحالات ــ فلن يتمكن المتعاقد الذي وقع في الغلط بسبب مرضه النفسي أن يبطل العقد لعدم تحقق شرط العلم.

ثانيا: عيب التدليس:

التدليس هو (إيهام شخص لآخر بغير الحقيقة حتى يحمله على التعاقد)[1] وقد بين المشرع أحكام هذا العيب في المادتين١٢٥، ١٢٦ من القانون المدني، ويتضح فيه وبشده المعنى الذي لأجله أجاز المشرع إبطال العقود لعيوب الإرادة، ذلك أنه في التدليس يتخذ أحد المتعاقدين طرقا احتيالية تؤدي إلى صدور الرضا على غير

[1] أحمد سلامه فقرة ٧٤ ص١٢٣

وجهه الحقيقي، فلولا هذه التغيير الذي أحدثته هذه الطرق ما أبرم المتعاقد العقد، لكنه أبرمه متأثرا بهذه الطرق التي أوقعته بدورها في غلط، لهذا حُق للمتعاقد طلب الإبطال، وقد وضع المشرع شروطا يجب توافرها لإبطال العقد بناء على التدليس وهي: أولا استعمال طرق احتيالية، وثانيا: أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، وقد أفاض الشراح في بيان المراد بهذين الشرطين[1]، إلا أن ما يخص هذا البحث هو المعيار الذي يقاس به مقدار تأثير الطرق الاحتياليه على المتعاقد، إذ هو معيار ذاتي، مما يعني أنه سيختلف باختلاف الأشخاص وحالتهم وثقافتهم[2].

لأخلص من ذلك إلى القول بأنه إذا كان المتعاقد يعاني من مرض نفسي يؤثر على الطرق التي يدرك بها الواقع أو يتفاعل بها معه، فإن التدليس عليه سيكون أمرا سهلا.

وذات المفترضات التي قررناها في مدى جواز الإبطال استنادا لعيب الغلط نقررها هنا نظرا لأن إبطال العقد ليس للتدليس في حد ذاته ولكن لما يترتب عليه من غلط.

[1] الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوي في النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام فقرة ٣٣ص١٣٤ وما بعدها طبعة عام ١٩٨١م نشر دار النهضة العربية.

[2] المرجع السابق فقرة ٣٣ ص١٣٧

ثالثا: عيب الإكراه:

الإكراه هو ضغط على إرادة متعاقد من شأنه أن يولد في نفسه رهبة تدفعه للتعاقد[1]، أو هو "الرهبة التي تدفع شخصا إلى إبرام تصرف قانوني"[2] وواضح من خلال التعريف أن المعول عليه ليس الوسيلة المستخدمة وإنما ما أحدثته في نفس المتعاقد من رهبة دفعته للتعاقد، لهذا فالمعيار الذي يقاس به تأثير هذه الرهبة على الإرادة وجعلها معيبة هو معيار ذاتي[3]، يراعى فيه اختلاف الأشخاص واختلاف تأثرهم بوسائل الضغط والتخويف.

وقد حدد الفقه الشروط التي يقوم عليها عيب الإكراه، وهي: أولا: استعمال وسائل للإكراه، ثانيا: حدوث رهبة في نفس الشخص تدفعه للتعاقد، ومن بين التفصيلات التي تحدث فيها الفقه في بيانه لهذا الموضوع هو مصدر الرهبة والخوف الذي دفع الشخص للتعاقد، وقد بينوا أن الإكراه متحقق والعيب قائم أيما كان مصدر الإكراه، أي سواء أكان المتعاقد الآخر هو مصدر الإكراه أم شخصٌ ثالث أم ظروفٌ تهيأت مصادفة[4]، لكنه قيدها بذات القيد

[1] مجمع اللغة العربية – معجم القانون ص٥٤
[2] جميل الشرقاوي فقرة ٣٥ص١٤٢
[3] السنهوري- الوسيط فقرة ١٩٩ ص٣٥٠ و الشرقاوي فقرة ٣٦ص١٤٦
[4] السنهوري – الوسيط ج ١ فقرة ٢ص٣٥١ والشرقاوي فقرة ٣٦ ص١٥٠

الذي ذكرناه في عيب التدليس وعيب الغلط، ألا وهو كون المتعاقد الآخر عالما بالظرف الخارجي الذي أدى إلى الإكراه أو كونه من شأنه أن يعلم، لأن عدم التمسك بهذا الشرط يزعزع استقرار التعاملات، أما إن كان يعلم بالظرف الخارجي أو من شأنه أن يعلم فهذا يعطي المتعاقد معه الحق في طلب الإبطال، وهذا الشرط منصوص عليه في م ١٢٨[1].

ونأتي الآن للمقارنة بين عيب الإكراه والأمراض النفسية، وبحث مدى جواز إبطال العقود التي يبرمها الشخص وهو تحت وطأة مرض نفسي استنادا لعيب الإكراه.

وبعبارة أخرى إ ذا ما أبرم شخص عقدا وهو تحت تأثير أحد الأمراض النفسية ثم تبين له أنه لم يكن راغبا في مثل هذا العقد أو هو حتى لا يتذكره[2]، هل يسع هذا الشخص أن يطالب بإبطال هذا العقد لأنه وهو تحت وطأة هذا المرض لم يكن مريدا لهذا التصرف، أي كان مكرها؟

[1] السنهوري – مصادر الالتزام فقرة ٢٠١ ص٣٥٥
[2] د.خلود المهيزع. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص٤٠ نقلا عن أ. د أحمد عكاشة في الطب النفسي المعاصر حيث ذكر في كتابه أنه في بعض الأعراض المصاحبة للأمراض النفسية تنفصل شخصية المريض إلى شخصيات أخرى يقوم أثناءها بتصرفات غريبة عنه، فيمكن هنا القول بأن الشخص لا يرغب حقيقة في إبرام مثل هذا العقد، وهو إذ أبرمه إنما كان تحت ضغط أو تأثير المرض، فهل يستطيع في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد للإكراه؟

بتطبيق الشروط المذكورة أجيب بلا، ذلك أن النص قد قيد وبحق طلب الإبطال بأن يكون الإكراه صادرا من المتعاقد الآخر وإن كان صادرا من شخص ثالث أو من ظروف تهيأت مصادفة فقد اشترط للإبطال ثبوت سوء نية الطرف الآخر ورغبته في استغلال الموقف والضغط على المتعاقد الآخر في الوقت الذي لا يجد فيه هذا الأخير بدا من التعاقد على هذا الوضع، وفي هذه النقطة أشار الفقه إلى اختلاط وتداخل عيب الإكراه بعيب الاستغلال[1]، وهي أيضا النقطة التي تمنع انطباق عيب الإكراه على حالة المتعاقد المريض نفسيا.

أخلص من ذلك إلى القول بأن المرض النفسي في حد ذاته وما قد يحدثه من تأثير على إرادة المتعاقد لا يصح قانونا في ظل النصوص الحالية أن يعتبر إكراها معيبا للإرادة، طالما أن المتعاقد الآخر لم يكن يعلم بهذا المرض وما يحدثه من تأثير على قرارات المتعاقد الأول، أي لم يكن مستغلا لهذه الحالة النفسية.

ومن القضايا المتعلقة بهذا الموضوع قضية اللاعب الإيفواري سليماني كوليبالي، والذي تعاقد معه النادي الأهلي المصري وبعد

[1] الوسيط- السنهوري فقرة ٢٠١ ص٣٥٥

التعاقد وفي أحد معسكرات الفريق هرب اللاعب وغادر مصر بجواز سفر إيطالي.

ثم بعد ذلك أرسل للمحكمة الرياضية الدولية مستندا يفيد إصابته بمرض نفسي منذ عام ٢٠١٥م وتم علاجه منه إلا أن المرض عاد له بشده وهو ما أجبره على الرحيل بهذه الطريقة من النادي الأهلي[1].

والترجمة القانونية لهذه المشكلة هي أن اللاعب يحاول دفع المسؤولية عن نفسه، متعللا بأنه قد عاودته أعراض المرض النفسي الذي كان يعاني منه، والتي أجبرته على الرحيل بتلك الطريقة.

فهل يجوز الاعتماد على هذا الدفع – الإصابة بالمرض النفسي– لاعتبار اللاعب غير مسؤول عن فعله هذا، وبالتالي إفلاته من التعويض، باعتبار اللاعب لم تكن إرادته حرة – كان مكرها – وقت أن قام بهذا الفعل؟

[1] اليوم السابع: كوليبالي يدعي الجنون للهروب من غرامة ال٧٠مليون جنيه

حتى الآن وفي ظل النصوص الحالية لا تتوافر شروط الإكراه في قضية الإيفواري سليماني كوليبالي، فلن يفيده التمسك بالمرض النفسي لدفع المسؤولية عن نفسه.

رابعا عيب الغبن و الاستغلال:

رابع عيب من عيوب الإرادة هو عيب الغبن والاستغلال، ذكره المشرع المصري في م ١/١٢٩ والتي نصت على أن: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد" ففي هذه الصورة يصاب الرضا بالعوار نتيجة استغلال أحد المتعاقدين في الآخر طيشا بينا أو هوى، جامحا جعله يبرم العقد بغبن يزيد عن الحد المتسامح فيه، وقد تخير المشرع للتعرف على وجود هذا العيب واكتمال مقوماته معايير واضحة تتمثل أولا في التحقق من اختلال التعادل وثانيا في كون هذا الاختلال إنما جاء

نتيجة استغلال حالة اعترت المتعاقد الآخر ألا وهي الطيش البين أو الهوى الجامح.

والطيش هو الانحراف في التصرف[1]، والهوى الجامح هو الحب الزائد للطرف الآخر والذي مكنه من التأثير على من تعاقد معه فجاء التعاقد خلوا من التعادل وظهر فيه الغبن بشكل واضح.

وقد اقتصر المقنن في القانون المدني الجديد في تحقق الاستغلال على هذين الأمرين فقط – الطيش البين والهوى الجامح – بعد أن كان المشروع التمهيدي لهذه المادة متوسعا في تحديد ما يتم استغلاله من الظروف، إذ وصل إلى بناء الاستغلال على كل ما يؤثر على رضا المتعاقد ويجعله لايصدر عن اختيار كاف، فجاء النص في المشروع التمهيدي: "بحيث يكون مفروضا تبعا للظروف أن الطرف المغبون قد استغلت حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، أو بحيث تبين بوجه عام أن رضاءه لم يصدر عن اختيار كاف" ثم عُدّل النص في المشروع النهائي ليصبح: "وتبين أن المتعاقد المغبون قد استغل طيشه أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه، أو تبين بوجه عام أن رضاءه لم يصدر عن اختيار

[1] طاش طيشا وطيشانا اضطرب وانحرف.....ويقال لمن يضل ويخطئ الصواب طاش سهمه المعجم الوسيط ص٥٧٤

كاف"، إلا أن الوضع قد استقر على الاكتفاء بالطيش البين و الهوى الجامح فقط[1].

ونتيجة عدم سلامة الرضا أعطى المشرع المتعاقد الحق في رفع واحدة من دعويين إما أن يطلب إنقاص التزاماته إلى الحد المعقول وإما أن يطلب الإبطال، وقد أفاض الشراح في بيان تفصيلات ذلك.

هذا فيما يتعلق بعيب الغبن والاستغلال، وأطرح ذات السؤال الذي طُرح في العيوب الثلاثة السابقة، **هل يجوز إبطال العقود التي يبرمها الشخص وهو تحت وطأة مرض نفسي ويغبن فيها استنادا لعيب الاستغلال؟**

بداية لابد وأن يكون المتعاقد الآخر هو الذي استغل ما يحدثه المرض النفسي من تأثير في نفس هذا المتعاقد.

ثانيا ومن خلال عرض تاريخ النص علمنا ان ما يتم استغلاله هو الطيش البين والهوى الجامح فقط، وما عداه من صور اعتلال الإرادة استبعده المشرع من أن يكون محلا للاستغلال، فلا الاحتياج ولا عدم الخبرة ولا ضعف الإدراك يصلح محلا

[1] السنهوري ج١ فقرة ٢٠٤ص ٣٦٠ هامش ١

للاستغلال من وجهة نظر المشرع، وكأنه بهذا قد حدد الأمور التي يقوم بها عيب الاستغلال على سبيل الحصر، **لهذا** فلو استغل المتعاقد "المشتري" في المتعاقد الثاني"البائع" مرضه النفسي ، فلن يستطيع هذا الأخير إبطال بيعه استنادا لعيب الاستغلال.....

مثال ذلك: **ورث أحدهم شقة في الطابق الخامس عشر، وهو يعاني من رهاب الأماكن المرتفعة فعرضها للبيع وكان المتعاقد معه يعلم بمرضه هذا فاستغل ذلك واشتراها بغبن يزيد عن الحد المتسامح فيه، وقد جاراه البائع في ذلك لكراهته ورهابه لهذا المكان المرتفع.**

وبتطبيق عيب الاستغلال كما جاء في القانون المدني سنجد أن ما استغله المشتري ليس طيشا بينا ولا هوى جامح، وإنما استغل كراهة المالك للمبيع الناتجة عن المرض النفسي، لهذا لن يتمكن هذا البائع من إبطال هذا البيع بناء على عدم سلامة إرادته لعيب الاستغلال.

ومثال آخر: **فتاة مصابة باضطراب الهوية الجنسية، لجأت لطبيب ليجري لها إحدى العمليات المطلوبة للتحول الجنسي وهو يعلم ما**

تعاني منه من اضطراب نفسي، وأن حالتها العضوية لا تستدعي إجراء هذه العملية.

والتحليل القانوني لهذه الحالة هو أن الطبيب قد استغل ما تعاني منه هذه الفتاة من اضطراب نفسي زاد من رغبتها في تغيير شكل جسدها، وهو يعلم – بحكم مهنته – أنها بحاجة لعلاج نفسي وليس عضوي، ودائما ما يتقاضى الأطباء أجورا مبالغا فيها في مثل هذه الحالات، للفحوصات أو للعلاج، الأمر الذي يمثل غبنا واستغلالا لهذه الفتاة، فهل ستستطيع هذه الفتاة إبطال هذه الاتفاقات أو ردها إلى الحد المعقول استنادا لعيب الاستغلال؟

بالرجوع إلى ما ذكر من تاريخ النص وجدنا أن محل الاستغلال لابد وأن يكون إما طيشا بينا أو هوى جامحا، وكلاهما لا ينطبق على هذه الحالة، لهذا لن تستطيع هذه الفتاة وأمثالها سواء من الذكور أم الإناث إبطال هذه التعاقدات أو تخفيض مايقعون فيه من غبن استنادا لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة.

المبحث الثاني

هل يمكن اعتبار الأمراض النفسية عيبا جديدا من عيوب الإرادة إلى جوار العيوب القائمة

بعد استعراض عيوب الإرادة ومقارنتها بالمرض النفسي وجدت أن ما توفره من حماية قانونية لن يأتي في صالح المريض النفسي في معظم الحالات.

والتساؤل الآن حول مدى جواز اعتبار الأمراض النفسية عيبا جديدا من عيوب الإراده إلى جوار العيوب القائمة؟ للإجابة على هذا السؤال أوضح عددا من النقاط :

أولا: عيوب الإرادة محددة في القانون على سبيل الحصر.

ثانيا: عيوب الإراده حرص فيها المشرع على استقرار التعاملات، فلم يجز الإبطال إلا إذا كان المتعاقد الآخر على علم بما اعترى إرادة المتعاقد معه من عيب.

ثالثا: بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية وتاريخ النصوص وجدت أن اعتبار أمر ما من عيوب الإرادة وصياغته على هذا النحو – عيب الاستغلال تحديدا – إنما كان بناء على نظرة مجتمعية لما شاع وانتشر من مشاكل في المجتمع استحقت معالجة بل حماية

قانونية لمن يعانون من هذه الظواهر في المجتمع، والأصل أن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية فينبغي أن تتجدد وتساير تغير المجتمعات لتستوعب ما استجد فيه من مشاكل، لهذا فإن النص على الأمراض النفسية كعيب جديد من عيوب الإرادة وتنظيمه بما يتناسب معه من شروط أصبح لازما، ذلك أن هذا المريض يقع في منطقة وسط فلا هو فاقد أو ناقص للأهلية "لعدم النص عليه" ولا هو سليم معافى، فالطب النفسي أثبت تأثير المرض في حالات كثيرة على إرادته واختياره ، كما أن عيوب الإرادة بعد تفصيلها لا تستوعبه في حالات كثيره.

رابعا: عوّل المشرع على الحالة النفسية المعتلة في القانون المدني المصري وغير الحكم مراعاة لها، الأمر الذي يؤيد النص على حل قانوني لهذه المشكلة، وأبين في الفصل التالي الحالات التي اعتد فيها المشرع بالحالة النفسية المعتلة.

الفصل الثالث

في بحث الحالات التي اعتد فيها القانون القانون المدني المصري بالحالة النفسية المعتلة ورتب عليها حكما

عقدت هذا الفصل للتأكيد على ما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بتأثير المرض النفسي على الإرادة بالشكل الذي يرجح تغيير النظرة القانونية له؛ وذلك من خلال عدد من النصوص القانونية أعرضها مع شرحها والتعليق عليها:

١) م ٧٥٦ مدني والتي تنص على أن: "١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين.

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا الإرادة....."

شرح النص: تنظم هذه المادة حكما من أحكام التأمين على الحياة، وفيه تتحلل شركة التأمين (المؤمن) من التزامها بدفع مبلغ التأمين

إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه (الموت) قد حدث بتدخل من المستأمن بأن انتحر، لأنه يخل بركن الخطر المؤمن منه والذي يشترط فيه ألا يكون متوقفا على محض إرادة أحد طرفي العقد، بالإضافة إلى أن التأمين على الحياة إذا جاز مع الانتحار سيدفع ذلك المستأمنين في الكثير من الحالات إلى إنهاء حياتهم ليحصل المستفيد على المبلغ، وهو أمر يتعارض ولا شك مع النظام العام[1]، هذا ما قررته الفقرة الأولى.

ثم قررت الفقرة الثانية استثناءعلى هذا الحكم مفاده أنه إذا ثبت أن الانتحار كان نتيجة مرض أفقد المستأمن إرادته فكان عند الانتحار غير حر في اختياره فلا تبرأ ذمة شركة التأمين وتلتزم بدفع المبلغ، غاية الأمر أن على المستفيد أن يثبت ذلك وفق القواعد العامة في الإثبات[2].

التعليق: ويفهم من مسلك المقنن في هذه المسألة أن هناك من الأمراض ما يؤثر على الإرادة، فتجعل الشخص غير مدرك أو مريد لما فعل، في حين أن شرط الخطر المؤمن منه في عقد التأمين هو ألا يكون قد وقع بمحض إرادة أحد المتعاقدين، والحق

[1] عبد الرزاق السنهوري فقرة ٧٣٤ص١٤٧١
[2] عبد الرزاق السنهوري- الوسيط ج٧ المجلد الثاني فقرة ٧٢٤ ص ١٤٧٠وما بعدها

أن الشخص لا إرادة له هنا نتيجة هذا المرض، فلم يتحقق الشرط وهو كون الخطر المؤمن منه متوقف على إرادة أحد المتعاقدين، لأن الخطر عند حدوثه (الوفاة بالانتحار) لم يكن لا عن إرادة ولا عن اختيار.

وحسنا فعل المشرع حين أطلق اللفظ وقال: " فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته"، إذ لم يقيد المرض بكونه مرضا عقليا أو نفسيا أو غيرهما[1]، لسهولة الإثبات في ظل هذا الإطلاق من ناحية ومن ناحية ثانية فإن الأمراض النفسية والأمراض العقلية في الفصل بينهما صعوبة حتى عند أهل التخصص[2] فكان التقييد سيؤدي إلى صعوبة في التفسير لإنزال حكم النص على الواقع وتحديد ما إذا كان المرض نفسيا أم عقليا، في الوقت الذي يؤثر فيه كل منهما على الإرادة أو الإدراك.

٢) نص المادة ٤٧٧ مدني وتنص على أن: "١- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة

[1] ذكر المرحوم الأستاذ الدكتور السنهوري في الوسيط نقلا عن الأعمال التحضيرية أن المشروع التمهيدي لهذه المادة قد قيد المرض بأنه عقلي يؤثر على الإدراك إلا أن هذا المقترح قد عُدل عنه واكتفي بأن يكون المرض قد أفقد الإنسان إرادته، وفي ذلك توسعة.
[2] الأستاذ الدكتور عادل صادق – الطب النفسي ص١٧.

قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

٢- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين. ٣....."

شرح النص: هذا النص خاص بالبيع في مرض الموت كتطبيق من تطبيقات موضوع تصرفات المريض مرض الموت والتي نظمها المشرع في المادة ٩١٦ مدني بقاعدة عامة مفادها أن التصرفات التي تصدر من الإنسان في مرض الموت وهو يقصد بها التبرع لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة.

والبيع منها، فإذا صدر البيع في مرض الموت بثمن يقل عن القيمة الحقيقية للمبيع فإن هذا البيع لا يسري في حق الورثة إلا إذا كان الفرق لا يجاوز الثلث.

والنص مؤسس على أن الإنسان في مرض الموت يكون في حالة نفسية توحي إليه بدنو أجله، ففهم من ذلك رغبته في التأثير على أنصبة من سيصبحون ورثته، لهذا وحفاظا على ما سيكون لهؤلاء من حقوق قيّد المشرع تصرفات المريض مرض الموت فجعلها غير ملزمة للورثة فيما زاد عن الثلث.

والشاهد ووجه الاستدلال بهذا النص أن هذا المرض قد جعل الشخص في حالة نفسية يشعر فيها بدنو أجله فدفعه هذا إلى التصرف على نحو معين- وكأنه يوصي- ولولا هذه الحالة لما تصرف على هذا النحو، فحمى المشرع الورثة بأن أعطى هذه التصرفات حكم الوصية[1]، وقد صرح الفقيه السنهوري بانسحاب هذا الحكم على كل من تصرف في أمواله على هذا النحو وهو تحت ضغط حالة كهذه – مرض الموت – فنص على انطباق النص على من كان على متن سفينة ستغرق أو من كان محكوما عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم، فهؤلاء ليسوا مرضى ولكن تتحقق فيهم فحوى النص ومفهومه وهو أنهم إذ تصرفوا في أموالهم على هذا النحو إنما كان بسبب ما هم فيه من ضغط.

ومع التسليم بأن اختلاف الحكم في هذه الحالات لا يعزى إلى نقص في أهلية المتصرف[2]، فإنه بالنسبة لي تغيير في الحكم سببه الحالة النفسية التي اعترت المتصرف وقت التصرف، والضغط الواقع عليه.

---

[1] السنهوري ج٤ فقرة ١٨١ ص ٣٢٣

[2] المرجع السابق نفس الموضع

خاتمة بنتائج البحث ومقترحات حول موضوعه

١) المرض النفسي هو مرض يصيب الوظائف المعرفية مثل الإدراك والتركيز والقدرة على اتخاذ القرار وذلك بدرجات متفاوتة.

٢) صنف الأطباء النفسيون الأمراض النفسية من زوايا مختلفة أهمها تقسيمها حسب تأثيرها على الأهلية وقسمت إلى مفقدة ومنقصة وغير مؤثرة على الأهلية.

٣) الأصل في الإنسان هو الصحة والسلامة من الآفات والأمراض العقلية والنفسية، لذا تصح تصرفات الشخص الذي بلغ سن الرشد عاقلا حتى يثبت عكس ذلك بالدليل.

٤) يحكم ببطلان التصرف بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا إذا توافرت الحالات التي نص المشرع على اعتبار البطلان جزاء لها.

٥) حالات البطلان منظمة بقواعد قانونية كلية، كلما انطبقت على حالة جزئية أخذت حكمها، إلا أن عيوب الإرادة قد وردت في القانون المدني المصري على سبيل الحصر.

٦) يعتبر فاقدا للأهلية في القانون المدني المصري من أصيب بجنون أو عته، ويترتب على ذلك بطلان تصرفاته القانونية بطلانا

مطلقا إن صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر، أما إن صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فالتصرف صحيح مالم تكن حالة الجنون أو العته شائعة ظاهرة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

٧) ناقص الأهلية في القانون المدني المصري هو ذو الغفلة والسفيه، وتأخذ تصرفاتهما حكم تصرفات الصبي المميز، فهي صحيحة إن كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة إن كانت ضارة ضررا محضا، وقابة للإبطال إن كانت دائرة بين النفع والضرر وذلك إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر، أما قبل القرار فالتصرف صحيح مالم يكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

٨) من حالات البطلان أيضا عدم سلامة الإرادة لتعيّبِها بعيب من العيوب التي نص عليها المشرع في القانون المدني المصري، لكنه بطلان نسبي، فيصبح العقد قابلا للإبطال لمصلحة من عيبت إرادته.

٩) العيوب التي نص عليها المشرع في القانون المدني المصري هي الغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال، ولكل

عيب شروط يلزم توافرها ليتمكن من عيبت إرادته من إبطال العقد.

١٠) بعد تفصيل شروط كل عيب من عيوب الإرادة وجدت أن الإبطال في جميعها يتطلب إما تَدَخُل المتعاقد الآخر في إحداث ما أَثّرَ على الإرادة وعابها أو على الأقل عِلْمَه بما شاب إرادة المتعاقد معه من عيب.

١١) المرض النفسي بالرغم مما يحدثه من تأثير على وسائل المعرفة والإدراك وعلى إرادة المتصرف قد يصل لأن يكون غلطا أوإكراها، إلا أنه بمفرده دون استغلاله من المتعاقد الآخر لا يصح قانونا أن يأخذ حكم عيوب الإرادة لعدم توافر الشروط التي نص عليها المشرع للإبطال بناء على هذه العيوب.

١٢) أدى تضييق المشرع من دائرة عيب الغبن والاستغلال وقصره على استغلال حالتي الطيش البين والهوى الجامح فقط أن أصبح إبطال تصرفات المريض نفسيا بناء على هذا العيب متعذرا، حتى إن ثبت الاستغلال فعلا.

١٣) نص المشرع في حالات خاصة على تَغَيّر الحكم مراعاة للحالة النفسية المعتلة للمتصرف، كما في حالة انتحار المستأمن

بعد سنتين من إبرام عقد التأمين، وفي حالة تصرفات المريض مرض الموت، الأمر الذي يدل على أن الحالة النفسية غير السليمة كانت في بعض الحالات محل اعتبار من المشرع.

مقترحات حول موضوع البحث

وفي ختام هذا البحث أوصي بالآتي:

١) سن تنظيم قانوني للتصرفات القانونية لمن يعاني من مرض نفسي يراعى فيه الآتي:

١. إعطاء المريض الحق في طلب الإبطال بعد التعافي ويقيد بمدة مراعاة للطرف الآخر.

٢. عدم اشتراط اشتراك أو علم المتعاقد الآخر بما يعاني منه طالب الإبطال من مرض، مراعاة لعدم ظهور الأعراض في بعض الحالات.

أسأل الله القبول، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا

قائمة المراجع

١) أحمد سلامه – مذكرات في نظرية الالتزام الكتاب الأول – مصادر الالتزام نشر مكتبة عين شمس ٤٤ ش القصر العيني.

٢) أحمد عكاشة – الطب النفسي المعاصر.

٣) الأعمال التحضيرية للقانون المدني.

٤) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني – التعريفات، نشر دار الفضيلة.

٥) جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام طبعة عام ١٩٨١م نشر دار النهضة العربية.

٦) حمدي عبد الرحمن– مصادر الالتزام.

٧) خلود بنت عبد الرحمن المهيزع – أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة في الفقه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٣١–١٤٣٢هـ

٨) السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩) عادل صادق – الطب النفسي نشر الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١٠) عبدالله النجار – النظرية الجديدة لدراسة الحقوق الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م نشر دار النهضة العربية.

١١) عبدالله النجار- التراضي في الالتزامات.
١٢) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط.
١٣) مجمع اللغة العربية - معجم القانون.
١٤) محمود حامد عثمان - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين نشر دار الزاحم بالرياض.
١٥) يحيى الرخاوي - مبادئ الأمراض النفسية.

المواقع الإليكترونية

١) الدكتور عادل صادق، ويكيبيديا
٢) اليوم السابع: كوليبالي يدعي الجنون للهروب من غرامة ال٧٠مليون جنيه